

معاني الأذكار - حصن المسلم (71) مسألة الطهارة للذكر ومسألة الاجتماع له

خالد السبت

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ايها الاحبة في هذه الليلة واصل الحديث عن المسائل - [00:00:18](#)

المتعلقة بالذكر فمن هذه المسائل الطهارة اذا ذكر العبد ربه وهو متطهر من الحدث الاكبر والاصغر فهذا هو الافضل والاكمل باتفاق اهل العلم لكن هل له ان يذكر الله تبارك وتعالى - [00:00:36](#)

وعليه حدث اكبر او اصغر الجواب نعم وقد حكى على هذا بعض اهل العلم الاتفاق هذا امر لا اشكال فيه ويدل على ذلك حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

يذكر الله على كل احيانه يعني بحال الجنابة في حال الحدث الاصغر وفي حال الطهارة فهذا اصل في الدلالة على جواز ذكر الله تبارك وتعالى لي المحدث والمقصود بهذا الاتفاق - [00:01:22](#)

انما هو ما يتعلق بذكر الله من التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد وما الى ذلك اما قراءة القرآن ففي ذلك خلاف معروف هل للجنب هل للحائض ان يقرأ القرآن وقراءة القرآن عرفنا انها من اجل - [00:01:47](#)

الذكر فهذا فيه خلاف مشهور فبعض اهل العلم يرخص للحائض ولا يرخص للجنب مع التفريق بين مس المصحف والقراءة من غير مس يعني عن ظهر قلب او حائل او كان يقرأ في كتاب من كتب التفسير - [00:02:08](#)

كلماته وما فيه من التفسير اكثر من آيات القرآن سور القرآن التي في ضمنه. فيقال له كتاب تفسير فصح حمله للمحدث ولا اشكال في هذا وهكذا هذه الاجهزة الحديثة الان التي - [00:02:31](#)

تحتوي برامج يظهر فيها على الشاشة صفحة من المصحف الذي يظهر ان هذا لا اشكال فيه ان يقلب باصبعه هذه الصفحات وهو محدث. مسألة الحائض تقرأ القرآن لكن من غير مس المحدث حدثا اصغر يقرأ من غير مس - [00:02:51](#)

لكن من كان عليه جنابة فكثير من اهل العلم يقولون لا يقرأ لكن الاحاديث التي يستدلون بها لا تخلو من ضعف فهي متكلم فيها من جهة المتن ومن جهة الاسناد. ولا يصح منها شيء - [00:03:10](#)

والله تعالى اعلم. ولذلك فلو قال قائل بان الاقرب ان الجنب يجوز له ان يقرأ القرآن كما تقرأ الحائض والافضل بالاتفاق الا يقرأ الا من كان على طهارة بهذا على كل حال نفرق بين امرين حينما يقال بالاتفاق يجوز للمحدث ان يذكر الله يقصدون التسبيح والتهليل والتكبير - [00:03:29](#)

التحميد وما الى ذلك. لا يقصدون قراءة القرآن. اما قراءة القرآن فليس فيها اتفاق بل فيها خلاف مشهور وظاهر صنيع البخاري رحمه الله انه يجوز قراءة القرآن للجنب. وهذا ذهب اليه جمع من اهل العلم وان كان الجمهور على خلافه - [00:03:56](#)

جمهور من الفقهاء ان الجنب لا يقرأ وقالوا حدثه بيده يستطيع ان يغتسل ويقرأ اما الحائض فحدثها ليس بيدها يطول عليها ذلك تنقطع من وردها من حفظها وتنسى القرآن لكن حينما يقال يجوز للمحدث ان يذكر الله - [00:04:16](#)

هل يكره له ذلك او يقال انه لا كراهة فيه لكن الافضل ان يكون متطهرا من اهل العلم من اطلق الكراهة ويقصدون بها كراهة التنزيه وليست كراهة التحريم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم - [00:04:36](#)

فاني كرهت ان اذكر الله الا على طهر فهذا في رد السلام كرهت ان اذكر الله. قالوا كره صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انه انه يكره مع الجواز - [00:04:55](#)

والاخرين قالوا بان هذا قيل في مناسبة معينة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فالطهارة مستحبة والذكر على غير طهارة جائز وليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه - [00:05:13](#)
اذا الافضل ان يكون الانسان متطهرا ولكن ذلك لا يلزم ومن هنا فان الله تبارك وتعالى قد حث على الذكر في كل الاحوال قياما وقعودا وعلى جنوبكم فكثرة الذكر وعلى كل الاحوال - [00:05:34](#)

فان ذلك يقتضي تخفيفا على المكلفين وهو الا يتقيد معه بالطهارة من المسائل ايها الاحبة مسألة الاجتماع للذكر هل للناس ان يجتمعوا على ذكر الله عز وجل ان تعقد حلقة في المسجد - [00:05:51](#)

او في البيوت على ذكر الله عز وجل وهذا الذكر يدخل في قراءة القرآن ويدخل فيه ذكر النعم ويدخل فيه ايضا مجالس العلم ويدخل فيه ايضا الذكر بالتهليل والتحميد والتكبير وما الى ذلك فهذه صور للذكر كما هو معلوم - [00:06:12](#)
اما قراءة القرآن فهذا لا اشكال فيه والحديث واضح في هذا ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم فهنا اجتمعوا يتلون كتاب الله فالاجتماع للتلاوة واحد يتلو والبقية يسمعون لا اشكال - [00:06:36](#)
يتدارسون المعاني ويتدبرون ويتذاكرون ويتفهمون ويتفقهون لا اشكال يجتمعون على تعلم التلاوة الصحيحة هناك من يصحح لهم التلاوة فهذا من المدارس لا اشكال. يتعلمون التجويد لا اشكال لكن العلماء تكلموا في مسألة وهي ما يسمى بالقراءة بالادارة - [00:06:58](#)

وسورة القراءة بالادارة ان يقرأ كل واحد قدرا من القرآن كأن يقرأ كل واحد ربع حزب والثاني ربع والثالث ربع الى اخره. فمن اهل العلم من قال بان هذا يدخل - [00:07:24](#)

في عموم قوله صلى الله عليه وسلم اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله فهؤلاء يتلو وهذا لا اشكال فيه وهو داخل في الحديث وممن ذهب الى ذلك من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله - [00:07:41](#)
ومن اهل العلم من قال ان ذلك غير داخل فيه وان هذه القراءة بالادارة بهذه الطريقة ان كانت للتعليم وتصحيح التلاوة فلا اشكال واما ان كانت للتعبد يجلسون وكل واحد يقرأ وجها - [00:07:58](#)

او ربع او يقرأ حزبا او نحو ذلك قالوا فهذا يقرأ والبقية يتعطلون من القراءة فلو اشتغل كل واحد منهم يقرأ في نفسه يعني يقرأ دون ان يرتبط بهؤلاء حتى تأتية النوبة للقراءة - [00:08:16](#)

قالوا فهذا الجلوس لا معنى له بهذه الطريقة. هم لا يتعلمون ولا يصححون التلاوة ولا يتفقهون ولا يتدارسون وانما يقرأ هذا تلاوة مجردة للتعبد ويقرأ الثاني بعده والبقية يستمعون ثم يقرأ الثالث والرابع فما معنى هذا الاجتماع؟ لو ان كل واحد منهم قرأ في هذه المدة - [00:08:35](#)

لقرأ جزءا او اكثر وهذا اولي من انه يجلس ويستمع حتى تأتية النوبة من اجل ان يقرأ وجها واحدا فبعض اهل العلم يقول هذا لا يشرع ان القراءة بالادارة لا تشرع - [00:08:58](#)

وانها غير داخلية في الحديث وهذا ذهب اليه بعض اهل العلم قديما وحديثا والمسألة فيها خلاف معروف وممن قال انه لا يدخل في هذا الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله في بعض - [00:09:13](#)

مؤلفاته يقول لا يدخل في الحديث لكن اذا اجتمعوا على غير قراءة القرآن وغير مجالس الفقه والحديث والتفسير العلوم الشرعية لكن اجتمعوا على الذكر ان كانوا يذكرون الله عز وجل فهذا لا اشكال فيه. يذكرون النعم - [00:09:28](#)

والله امر بذكرى الله ونعمه يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم هذا مأمور به لكن لو اجتمعوا من اجل الذكر تسبيح التهليل

والتحميد ونحو ذلك فبعض اهل العلم يقولون هذا مشروع - 00:09:50

وهو مستحب اذا لم يقترن ذلك ببدعة وهذا قال به الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله فهو يقول بان الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء - 00:10:10

عمل صالح وهو من افضل القربات والعبادات في الاوقات لكن ينبغي ان يكون هذا احيانا في بعض الاوقات والامكنة فلا يجعل سنة

رأية يحافظ عليها واستدلوا بهذا الحديث ما اجتمع قوم في بيت - 00:10:33

من بيوت الله لكن هنا قال يتلون كتاب الله فهل اذا اجتمعوا على الذكر يكون ذلك مشروعا مما يستدلون به ايضا الحديث الاخر ان

النبي صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم؟ قالوا جلسنا نذكر الله لاحظ - 00:10:51

ونحمده على ما هدانا للاسلام وما من به علينا فقال اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة يعني لا يتخذ عادة

يجعلون مثلا كل ليلة جمعة او كل يوم بين العشائين او لكن يحصل احيانا - 00:11:14

لا اشكال فلاحظ هنا اللفظ قالوا جلسنا نذكر الله هذي واحدة ونحمده على ما هدانا للاسلام وما من به علينا فهذا الامر الثاني اللي هو

ذكر الاله والنعم لكن لا يتخذ - 00:11:35

عادة كما قال شيخ الاسلام رحمه الله استدلو ايضا بالحديث الاخر ان لله تبارك وتعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل

الذكر. يلتمسون اهل الذكر. والذكر هنا يشمل انواع الذكر - 00:11:53

فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنتهم الى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو

اعلم منهم ما يقول عبادي؟ قالوا يسبحونك لاحظ ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك - 00:12:13

وفي اخره فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى

جليسهم هذا يدل على انه لو اجتمع اناس على ذكر تسبيح تحميد وتهليل - 00:12:35

فان هذا لا يقال انه بدعة لكن لا يتخذ عادة يوقت بوقت يداوم عليه فيكون شيئا رأتبا ثابتا والله تعالى اعلم هناك صيغ انكرها بعض

السلف كلنا يعرف اثر ابن مسعود رضي الله عنه لما خرج على - 00:12:54

جماعة في المسجد فوجد معهم حصى ورجل يقول سبحوا مئة فيسبحون مائة ثم يأمرهم بالتحميد والتهليل والتكبير فقال لهم ابن

مسعود رضي الله عنه قولوا شديدا قال اما انكم على ملة هي اهدى من ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم او انكم على باب ضلالة -

00:13:16

فقالوا يا ابا عبد الرحمن والله ما اردنا الا الخير فقال وكم من مريد للخير لا يصيبه وانا انكر عليهم هذا الانكار الشديد. لكن لاحظ الهيئة

التي اجتمعوا عليها واحد يقول لهم سبحوا مئة فيسبحون مئة. هذا العمل غير مشروع - 00:13:39

ومعهم حصى يعدون فمثل هذا لا يشرع الاجتماع للدعاء من اجل الدعاء هنا كلام شيخ الاسلام ان هذا لا اشكال فيه لكن لا يتخذ عادة

وما كان ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم - 00:13:56

ولا من عادة اصحابه رضي الله عنهم لكن كما قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله في ختم بعض دروسه في التفسير في

المسجد النبوي ويدعو كثيرا بعد الدرس والناس يؤمنون - 00:14:11

وهم كثر والدرس في رمضان وبعد العصر فينبه احيانا فكان يقول نحن لا نقصد ذلك الدعاء ان نواظب عليه وان نتحرى انما يعني

نتحرى الدعاء الجماعي يقصد وانما نتحرى استجابة الدعاء لعله يكون في الجمع من هو مستجاب الدعوة - 00:14:27

فمثل هذا اذا حصل في نهاية درس في مناسبة في كذا فدعا واحد وامنوا لا اشكال لكن يجتمعون من اجل الدعاء هكذا قصدا فهذا لم

يكن عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من - 00:14:51

ايضا عمل اصحابه لكن صور الذكر الاخرى التي ذكرناها من قراءة وذكر الاله ونعمه التذاكر بها قراءة القرآن مجالس العلم هذا كله

لا اشكال فيه على كل حال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام تكلم على البدع وقواعد البدع كما هو معلوم - 00:15:08

ومما ذكره في هذه المسألة انه اذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله او التذاكر في العلم ان كانوا علماء او كان فيهم عالم فجلس اليهم

متعلمون او اجتمعوا يذكر بعضهم بعضا بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته وما اشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله صلى الله

عليه وسلم في اصحابه - [00:15:32](#)

عمل به الصحابة والتابعون فهذه المجالس كلها مجالس ذكر وهي التي جاء فيها من الاجر ما جاء فهذا على كل حال لا اشكال فيه بهذا

الاعتبار. والله تعالى اعلم. بقيت مسائل قليلة - [00:15:55](#)

اتركها ان شاء الله تعالى في الليلة القادمة واسأل الله عز وجل ان ينفعنا واياكم بما سمعنا وان يجعلنا واياكم هداة مهتدين -

[00:16:11](#)